

من وزير الإقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان المبالغ المتعلقة بإيداع السفن

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 24 سبتمبر 2014

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم " وهي وكيل للشركة الفرنسية " الناشطة في مجال النقل و الشحن البحري تتولى فوترة خدماتها للشركة الفرنسية مقابل مبالغ تحتسب على أساس حجم الشحن المنجز وتعتبر عمولات شحن.

وتتعلق هذه العمولات خاصة بـ:

- عمليات التصدير،
- عمليات التوريد،
- خدمات تفريغ وشحن البضائع والمصاريف المتعلقة بها،
- خطايا التأخير في إرجاع الحاويات "Surestaries".

وطلبتم على هذا الأساس معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان العمولات المذكورة أعلاه.

وجوابا يشرفني إعلامكم أن عمليات النقل البحري وإيداع السفن والخدمات المنجزة في الموانئ التونسية والمتعلقة بتصدير البضائع وبالمسافنة في النقل البحري الدولي تعفى من الأداء على القيمة المضافة وذلك وفقا لأحكام الفقرتين الفرعيتين أ. و ح. من العدد 28 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس تعفى من الأداء على القيمة المضافة العمولات الراجعة لكم من قبل الشركة الفرنسية " مقابل الخدمات المنجزة من قبلكم والمتعلقة خاصة بـ:

- الخدمات المسداة بالموانئ التونسية مباشرة لفائدة البواخر قبل إبحارها إلى الخارج،

- الخدمات المتعلقة مباشرة بعمليات شحن البضائع على متن السفن،
- الخدمات المسداة بالموانئ التونسية أثناء عملية المسافنة للبواخر في النقل البحري الدولي.

في حين تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% خاصة العمولات المتعلقة بالخدمات المسداة عند دخول السفن إلى الموانئ البحرية التونسية و بالخدمات المتعلقة بتفريغ البضائع الموردة وبخطايا التأخير في إرجاع الحاويات "Surestaries" وذلك وفقا لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّلام
عن وزير الإقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للتونسية
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي